



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٨



موقف المسلم من القَتْرِ

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



من إصدارات
مؤسسة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
الخریبة

موقف الحسين من القشت

③ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية . ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح

موقف المسلم من الفتن / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ -

الرياض ، ١٤٣٩ هـ

٤٠ ص : ٢١×١٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ١٨)

ردمك: ٩٠٠٢-٩٨٠٠٣-٩٧٨

١ - الفتن في الإسلام .

١ - العنوان

ب - السلسلة

١٤٣٩ / ١٠٣٦٣

ديوي ٢١٢.٣

رقم الإيداع: ١٤٣٩ / ١٠٣٦٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٩٠٠٢

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب : ١٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جسوال: ٠٥٣٦٤٢١٠٧ - جسوال المبيعات: ٠٥٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimen.net

info@binothaimen.com

الموزع المعتمد والعصري في جمهورية مصر العربية

دار النور الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الهي الثامن - بهوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٣٧٢٠٥٥٢ - عمول : ١٠١٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ
أنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللهُ فَلَا هَادِيَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ.

أما بعدُ:

فإنَّهُ يَسُرُّني في هذهِ الليلةِ -ليلةِ الاثنينِ الرابعِ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمِ عامِ
خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعِ مِئَةِ وَالْفِ- أَنْ أَشْهَدَ الاحْتِفَاءَ بِالمُسَابَقَةِ الَّتِي جَرَتْ في
مَسَائِلَ تَعَلَّقَ بالعَقِيدَةِ في جامِعِ الأميرِ خالِدِ بنِ سَعُودٍ في مَدِينَةِ الرِّيَاضِ،
وَأَسْأَلُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الجَمْعَ وَهَذَا اللِقَاءَ في مِيزانِ حَسَنَاتِ
الجَمِيعِ.

إنَّ الفِتْنُ تكونُ بالخَيْرِ وتكونُ بالشرِّ، كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَتْلُوكُمْ
بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وكَمَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَحْسَى
عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَحْسَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكُمْ،



فَتَنَّفَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(١).

فالفِتْنَةُ تكونُ بالحقيرِ بما يُنعمُ اللهُ بهِ على العبدِ، مِنْ صِحَّةِ فِي البَدَنِ، وسلامَةِ فِي العَقْلِ، ونُموٍّ فِي المَالِ، وكثْرَةِ فِي الأَمْوَالِ، وغيرِ ذلكِ.

وهذه الفِتْنَةُ قد تكونُ أشدَّ فِتْنَةً مِنَ الفَقْرِ، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الفَقْرُ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا» ولقد صدَقَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أ- الفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ بِالغَيْرِ

هذه الفِتْنَةُ تكونُ أولاً فيما يتعلَّقُ بالشهواتِ: شهوةُ الفَرْجِ، وشهوةُ القَمِّ، وشهوةُ البَدَنِ.

١- فِتْنَةُ الفَرْجِ:

أما شهوةُ الفَرْجِ فهي فِتْنَةُ النِّسَاءِ، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢) وقالَ: «إِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٣). وهذه الفِتْنَةُ لها أسبابٌ ولها دواعٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، رقم (٤٠١٥). ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦). ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢) وأحمد في

وكلَّمَا كَثُرَتْ أسبابُها ودَوَاعِيهَا، وانتَقَتْ موانِعُهَا كانتِ الفِتنَةُ بِهَا أَشَدَّ وأَعْظَمَ.

فَمِنَ الأسبابِ مثلاً: أنْ تُخْرَجَ النساءُ سافراتِ الوجوه، مُتَجَمِّلاتِ الثيابِ، مُتَطَيِّباتِ الرائحةِ، في الأسواقِ ومجامعِ الرجالِ، فإنَّ هَذَا مِنْ أسبابِ الشَّرِّ والْفِتَنِ؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي يُخْرَجْنَ إِلَى المساجِدِ للعبادةِ والصَّلَاةِ قَالَ: «وَلِيُخْرَجْنَ تَفَلَاتٍ»^(١) أَي: غَيْرَ مُتَطَيِّباتِ، ولا مُتَبَرِّجاتِ بزينتهِ.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا العِشاءَ الآخِرَةَ»^(٢) وإِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِنَاءِ عَلى الواقِعِ، وإلَّا فَجَمِيعُ الصلواتِ مثلُ صلاةِ العِشاءِ.

فأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تُخْرَجُ مِنْ بَيْتِهَا لآ إِلَى المساجِدِ، ولا إِلَى المدارسِ، ولا إِلَى قضاءِ الحاجاتِ، بَلْ تُخْرَجُ غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ ولا مُتَبَرِّجَةٍ بزينتهِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ خَرَجَتْ مُتَطَيِّبَةً أو مُتَبَرِّجَةً بزينتهِ كانَ ذَلِكَ مِنْ أسبابِ ودَوَاعِي الشَّرِّ والْفِتَنِ.

= مسند، مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (١١٣٣٩).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، رقم (٢٢١١)

وأحمد في مسند، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٩٧٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه

فتنة، رقم (٤٤٤). وأبو داود، كتاب الترجل، باب في طيب المرأة للخروج، رقم

(٤١٧٥).

ولا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا رَبِّمَا تَقُولُ عَنْ نَفْسِهَا: إِنَّمَا آمَنْتُ، وَرَبِّمَا تَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ فِي خَيْرٍ وَصَلَاحٍ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَمَانِيِّ «وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»^(١) أي: تمنى على الله الأمانِي.

ولذلك جاءتِ النُّصوصُ بسدِّ جميعِ الذَّرَائِعِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ الْفِتْنَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ بِلَا مَحْرَمٍ، وَنَهَى أَنْ يَخْلُوَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ بِلَا مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَطْنَةٌ الْبَلَاءِ وَالشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ، فَكَانَ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا سَافَرَتْ، سَوَاءً سَافَرَتْ إِلَى عِبَادَةِ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَمْ إِلَى زِيَارَةِ قَرِيبٍ، أَمْ إِلَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَمْ إِلَى أَيِّ غَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، فَإِنَّهَا لَا تُسَافِرُ إِلَّا بِمَحْرَمٍ؛ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ.

ولقد تساهل النساءُ اليومَ في هذا، فصَارَ بَعْضُهُنَّ يُسَافِرُ بِلَا مَحْرَمٍ، بِنَاءً عَلَى الثَّقَةِ بِأَنْفُسِهِنَّ، وَعَلَى الثَّقَةِ فِي مَنْ يَصْحَبُهُنَّ فِي السَّفَرِ، وَهَذِهِ الثَّقَةُ إِذَا قُدِّرَ السَّلَامَةُ مَعَهَا فَإِنَّهُ قَدْ يَأْتِي سَفَرٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ السَّلَامَةُ مَعَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا خَطَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب (٢٥) (٩٠) رقم (٢٦٦٣). وأحمد في مسند، مسند الشاميين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١٧٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦). ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧).

اكتُبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فُحجَّ مع امرأتِكَ»^(١) ولم يقل له: هل المرأة شابة أم عجوز؟ هل هي جميلة أم قبيحة؟ هل معها نساء أم لم يكن معها نساء؟ هل هي آمنة أم خائفة؟ بل قال: اترك الغزوة، وانطلق، وحجَّ مع امرأتِكَ.

وكذلك أيضًا الخلوَّة بالمرأة: تساهل بعض الناس فيها كثيرًا، حتَّى كانت الفتاة الشابة تزكَّب وخذها مع السائق الأجنبي، والذي لا يُمكن أن يُدرك الإنسان مدى عِفَّتِهِ، وهل هو رجلٌ عفيفٌ أمينٌ أم على العكس؟ هذه من الفتن التي يجب على المسلم أن يتجنَّبها، وأن يتبعَد عنها، وأن يحذَر ما حذَره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ.

٢- شهوة المأكَلِ والمشربِ:

من الفتن في شهوة المأكَلِ والمشربِ: الرِّبَا، والرِّبَا رِنحٌ يسيرٌ سهلٌ، وربِّها يكون كثيرًا، يكون فيه المَطْمَعُ، فالنفس تفتتنُ به؛ لأنَّه لا يحتاج إلى عناء، فالمرابي مثلًا يتعامل بالربِّا وهو جالسٌ على كرسيِّه، ويحصل على الفائدة، وربِّها تكون كثيرة، ثمَّ إنَّه يكثرُ الورودُ عليه إذا فُتِحَ البابُ للناسِ وافتتنوا به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجة، رقم (٣٠٠٦). ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).



ولهذا جاءت النصوص القرآنية والنبوية في التحذير منه وبيان خطيره:
 ■ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
 الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا
 فَكَيْفَ تَرَوْهُمُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَحْلُمُونَ وَلَا تَحْلُمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]

وَأخْبَرَ أَنَّ مَنْ عَادَ إِلَى الرَّبَا بَعْدَ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ، فَقَالَ:
 ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

■ وَلَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ
 وشاهدته، وقال: «هُم سَوَاءٌ»^(١) واللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنِ رَحْمَةِ اللهِ.

وقد ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (إِقَامَةُ الدَّلِيلِ
 عَلَى إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ) أَنَّهُ وَرَدَ فِي الرَّبَا مِنَ الْوَعِيدِ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَى ذَنْبٍ مِثْلِهِ،
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْكَ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى عِظَمِ الْوَعِيدِ، وَعَلَى عِظَمِ الرَّبَا، وَأَنَّهُ
 يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهُ.

وقد سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ بَابٍ وَكُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَيْهِ، حَتَّى جَعَلَ بَيْعَ
 الْعَيْنَةِ مِنْ أَسْبَابِ الدُّلِّ لِلْأُمَّةِ؛ إِذْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ،
 وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ - سَلَطَ اللهُ عَلَيْكُمْ
 دُلًّا لَا يَنْزِعُهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٢). وَالْعَيْنَةُ هِيَ تَحْيِيلٌ عَلَى
 الرَّبَا، صُورَتُهَا الْإِبَاحَةُ وَهِيَ حَرَامٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢).

مثالها: أن يبيع على شخص سلعة بمئة ألف إلى أجل، ثم تشتريها منه نقدا بثمانين ألفا. فصوره هذه المعاملة صورة مباحة: بعث عليه بيتا بمئة ألف إلى سنة أو ستين، ثم اشترته نقدا بثمانين، فهذا بيع وشراء، لكن حقيقة أنني أعطيته ثمانين بمئة، وأدخلت هذا العقد الصوري بين هذا وهذا، أي: جعلت ظاهره الصحة، ولكن حقيقة البطلان، فكل حيلة يتحيل بها الإنسان على الربا فإنها لا تمنعه من الوقوع في إثمه.

كذلك أيضا سد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم باب الربا - فيما صح عنه - أنه أتى إليه بتمر طيب، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟»^(١) قالوا: لا، لكننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة.

فأخبر ﷺ أن مثل هذا هو عين الربا، مع أن حقيقة الأمر أنه ليس فيه ظلم، وليس فيه ضرر، فالصاع الطيب قيمته عشرة، والصاعين الرديئان قيمتهما عشرة، وليس في هذا ظلم، ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنه عين الربا» وأمر برده.

كل هذا من باب سد الذرائع الموصلة إلى الربا الذي هو فتنة؛ لسهولة الحصول عليه بدون مشقة.

ومن الفتنة في المأكّل والمشرب أيضا: أن ييسر للإنسان أكل الحرام،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢).

ومسلم: كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣).



وَيُسَهِّلَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ فَقَدْ يُسِّرُ اللَّهُ لَكَ الْحَرَامَ؛ لِيَعْلَمَ عَزَّجَلَّ هَلْ تَخَافُهُ أَوْ لَا تَخَافُهُ؟

وَأَضْرِبُ مِثْلًا لِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَتْلُونَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤].

مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتْلُونَ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَّبِعِيَ الصَّحَابَةَ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ الْأَيْدِي وَالرِّمَاحُ، فَتَنَالُهُ الْأَيْدِي إِنْ كَانَ مِنَ السَّائِرِ، وَتَنَالُهُ الرِّمَاحُ إِنْ كَانَ مِنَ الطَّائِرِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ السَّائِرَ لَا يَنَالُهُ إِلَّا الرَّمْحُ، وَالطَّائِرَ لَا يَنَالُهُ إِلَّا السَّهْمُ، لَكِنَّ اللَّهَ يَسِّرُ وَسَهَّلَ نَيْلَ هَذَا الصَّيْدِ لِيَعْلَمَ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ، وَكَانَ الَّذِي حَصَلَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا صَادُوا وَلَا طَائِرًا وَلَا أَرْبَابًا؛ لِأَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ اللَّهَ بِالْغَيْبِ مَعَ تَيْسِيرِ الْمُحْرِمِ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّهُمْ خَافُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَتَرَكَوهُ. فَاحْذَرْ إِذَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكَ أَمْرَ الْمَعْصِيَةِ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ.

٣- شَهْوَةُ الْفَرَجِ:

قَدْ يُسِّرُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقَعَ فِي الْفَاحِشَةِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَتَتَّبِعِي الْمَوَانِعَ.

وَلنَضْرِبُ لِهَذَا مِثْلًا بَيَّا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ ضُعْفَاءِ النَّفُوسِ، ضُعْفَاءِ الدِّينِ، ضُعْفَاءِ الْعِفَّةِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدَمِ، وَالْحَدَمُ خَطَرُهُمْ عَظِيمٌ، يَخْلُو الشَّابُّ بِالرَّأَةِ الْخَادِمَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الْجَمَالِ، أَوْ قَدْ تَكُونُ جَمِيلَةً شَابَّةً، فَسَبَبُ الْفَاحِشَةِ مَوْجُودٌ، وَهُوَ شَهْوَةُ هَذَا الشَّابِّ، وَالْمَوَانِعُ مَفْقُودَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ



لَا يَخْشَى مَخْلُوقًا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، وَهَذَا مِنَ الْفِتَنِ.

فَلَا تَنْظُرُ أَنَّهُ إِذَا يُسِّرُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ الْفَاحِشَةَ فِي هَذِهِ الْمَرَأَةِ فَيُعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْتَفِي عَنْكَ الْإِثْمُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ إِثْمُكَ أَعْظَمَ.

وَانظُرْ إِلَى قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، دَعَتْهُ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ إِلَى نَفْسِهَا ﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَتَىٰ وَفِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَعَلَّقَتْ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] ففتنه، فهو في بيتها، وهي سيدها، وهي امرأة العزيز، وعلقت الأبواب لأجل أن ينتفي المانع، فخلا بها خلوة تاممة، وراودته عن نفسها، وقالت: هَيْتَ لَكَ! ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٢٣] وامتنع، مع قوة الداعي، وانتفاء المانع.

وكذلك جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ في السبعة الذين يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، كَانَ مِنْهُمْ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»^(١) لَمْ يَذْكَرْ مَا نَعَا سِوَى خَوْفِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالرَّجُلُ الَّذِي دَعَتْهُ هَذِهِ الْمَرَأَةُ دَعَتْهُ فِي خَلْوَةٍ لَيْسَ عِنْدَهُمَا أَحَدٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَافُ اللَّهَ» وَلَمْ يَقُلْ: أَخَافُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْنَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمَرَأَةُ ذَاتُ مَنْصِبٍ، وَذَاتُ حَسَبٍ، شَرِيفَةٌ، لَيْسَتْ مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ، ذَاتُ جَمَالٍ لَيْسَتْ قَبِيحَةً، فَاسْبَابُ الْفَاحِشَةِ مَوْجُودَةٌ، وَمَوَانِعُهَا مَقْقُودَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم (١٤٢٣). ومسلم: كتاب

الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

فإيّاكَ أَنْ تُفْتِنَ إِذَا تَسَرَّتْ لَكَ أَسْبَابُ الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَمَحِيصٌ لِلإِنْسَانِ: هَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا أَوْ هُوَ مُؤْمِنٌ نِفَاقًا؟ نَسَأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

ب- الْفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ بِالشَّرِّ

١- الْفِتْنَةُ بِالمُصِيبَةِ فِي الدِّينِ:

قَدْ يُفْتِنُ المَرْءُ فِي دِينِهِ بِمُصِيبَةٍ تَقَعُ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُ بِهَا مِنَ الدِّينِ - وَالْعِبَادُ باللهِ - مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، تَصِيبُهُ المُصِيبَةُ فِي نَفْسِهِ بِمَرَضٍ، فَيَسْخَطُ عَلَى اللهِ، وَيَرَى أَنَّ اللهَ قَدْ ظَلَمَهُ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى هَذِهِ المُصِيبَةِ، بَلْ يَتَسَخَطُ مِنْ قَضَاءِ مَوْلَاهُ وَرَبِّهِ عَزَّجَلَّ، مَعَ أَنَّ الحُكْمَ للهَ العَلِيِّ الكَبِيرِ، وَإِلَى هَذَا يَشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] مَعْنَى ﴿عَلَى حَرْفٍ﴾ أَي: عَلَى جَانِبٍ وَعَلَى طَرَفٍ، فَلَيْسَتْ الْعِبَادَةُ مُتَمَكِّنَةً فِي قَلْبِهِ ﴿فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أطمَانَ بِهِ﴾ وَإِنَّ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الخُسْرَانُ المُمِينُ ﴿[الحج: ١١].

فَمَا مَوْقِفُ الإِنْسَانِ مِنْ فِتْنَةِ الشَّرِّ؟

الجَوَابُ: مَوْقِفُ الإِنْسَانِ مِنْ فِتْنَةِ الشَّرِّ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ، وَيَتَتَبَّرَ الأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَرُ: ١٠] وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ الإِنْسَانَ عِنْدَ المُصِيبَةِ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:
الحَالُ الأُولَى: السَّخَطُ عَلَى اللهِ عَزَّجَلَّ؛ حَيْثُ قَدَّرَ عَلَيْهِ المُصِيبَةَ.

الحال الثانية: الصبر، فيتذوق مرارة المصيبة، ولا تكون سهلة عليه، بل هي صعبة، ويتمنى أنها لم تُصبه، لكن يصبر، ولا يكون في قلبه جزع على الله، ولا تسخط منه، ولا في لسانه قول محرم، ولا في أفعاله فعل محرم، فلا لطم في الحدود، ولا تنف في الشعور، ولا شق في الجيوب، لكنه راضٍ صابرٌ محتسبٌ.

الحال الثالثة: الرضا بالمصيبة، والرضا حال أكمل من الصبر. والفرق بين الراضي والصابر: أن الراضي تستوي عنده المصيبة وعدمها، ولا يتمنى أكثر مما قدر الله عليه. وأما الصابر فقد أثرت فيه المصيبة، ويتمنى أنها لم تكن، وليست باهينة عليه، لكنه يصبر، فيخبس نفسه عن المحرم القلبي والقولي والفعل. وأما الراضي فيقول: يفعل ربي ما يشاء، وأنا راضٍ مطمئن، والمصيبة وعدمها عندي سواء.

ولكن اعلم أن الحزن لا يُنافي الرضا؛ ولهذا وقع الحزن من الرسول ﷺ حين مات ابنه إبراهيم رضي الله عنه، فقال صلى الله عليه وسلم: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإننا بفرأقك يا إبراهيم لمحزونون»^(١).

الحال الرابعة: الشكر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إننا بك لمحزونون»، رقم (١٣٠٣). ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥).



كَيْفَ يَكُونُ الشُّكْرُ عَلَى مُصِيبَةٍ؟ وَهَلْ يُتَصَوَّرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى الْمُصِيبَةِ؟

الجواب: نَعَمْ، يُتَصَوَّرُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَيَسَ هَذِهِ الْمُصِيبَةُ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ، فَيَشْكُرُ اللَّهَ، وَيَقُولُ:

حَنَانِيكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ^(١)

فَيَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَمْ يُصِبهْ بِمُصِيبَةٍ عَظْمَى، وَيَشْكُرُ اللَّهَ حَيْثُ كَانَتْ الْمَصَائِبُ كَفَّارَاتٍ لِلذُّنُوبِ، فَ«مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُمَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٢) وَيَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَنْ جَعَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْعَالِيَةِ، حَالِ الرِّضَا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ شَاكِرًا.

وَأَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ الْمُصِيبَةُ الدِّينِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - بِأَنْ يُصَابَ الْإِنْسَانُ فِي دِينِهِ، بِحَيْثُ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَكْرَهُ الطَّاعَاتِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ الْمَعَاصِيَّ، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ تَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ، وَلَكِنْ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَحْسَسَ بِذَلِكَ أَنْ يُعَالِجَ نَفْسَهُ فَوْرًا؛ حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ هَذَا الْمَرَضُ - الَّذِي هُوَ

(١) البيت لطرفة بن العبد. انظر: ديوانه (ص: ٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤١، ٥٦٤٢).

ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٢).



سرطان الدين - في قلبه، فيخرج من الإيمان وهو لا يشعر.

وقد يرد على القلب أحياناً أن يكره طاعة من الطاعات التي يعلم أنها طاعة، كالصيام مثلاً، فنقول: يا أخي هذا مرض، وهذه فتنة، يجب أن تخرج نفسك منها؛ حتى لا ترسخ في القلب، فتؤدي إلى الخروج من دين الله عز وجل وأنت لا تشعر، واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [عمد: ٩] لِمَا كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا إِحْبَاطَ لِلْعَمَلِ إِلَّا بِالرَّذَى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فِيمَنْتَ وَهُوَ كَاوِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ولكن إذا قال قائل: ما هو الدواء لهذا المرض الذي قد يوجد في

الإنسان؟

نقول: الدواء هو ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذه الوصفة الدوائية لا تظنوها مجلدات أو أسفاراً كثيرة، بل هي في كلمتين فقط، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّه»^(١).

فهاتان الكلمتان تقضيان على هذا الداء العضال، والواصف لهما هو الرسول ﷺ الذي هو أعلم الناس بأمراض القلوب ودوائها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦). ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).



فَإِذَا أَحْسَسْتَ بِنَفْسِكَ أَنَّكَ تَكَرَّهُ شَيْئًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّ لَدَيْكَ شَكًّا فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْيَقِينِيَّةِ، فَالِدَوَاءُ بِهَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ، وَهُمَا:

الأول: الاستعاذة بالله، فتقول: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛
لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾
[الأعراف: ٢٠٠].

الثاني: الانتهاء، بأن تُعْرِضَ عَنْ هَذَا، وَاحْتَجِ مِنْ قَلْبِكَ، وَتَنَاسَاهُ، وَتَغَافَلَ عَنْهُ، وَبِذَلِكَ يَزُولُ، وَتَتَيَّنُ أَنَّهُ يَزُولُ؛ لِأَنَّ الْوَاصِفَ لِلدَّوَاءِ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ، وَأَنْصَحُ النَّاسَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢- الفتنَةُ بِالْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَالْإِعْتِدَادِ بِالرَّأْيِ:

وَمِنْ الْفِتْنَةِ مَا يَعْزِضُ لِبَعْضِ طَلِبَةِ الْعِلْمِ، مِنَ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ، وَالْإِعْتِدَادِ بِالرَّأْيِ، وَاحْتِقَارِ الْآخِرِينَ، وَعَدَمِ رَفْعِ الرَّأْسِ لِأَقْوَالِهِمْ، حَتَّى يَتَصَوَّرَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَكَأَنَّهُ عَالِمُ الْأُمَّةِ وَجَهْبُدُهَا.

وهذا الداء - أعني: داء العجب - من أشد ما يكون ضرراً على المرء، ولا سيما طلبه العلم؛ لأن الرجل إذا أعجب برأيه احتقر الآخرين، ولم يرفع لأرائهم رأساً، ولم يرف في مخالفتها بأساً، وتجدد يمشي على الأرض كأنه يمشي على الهواء من شدة رفع العجب له.

حتى إن الرجل ليذهب إلى القول الضعيف الذي ليس له حظ من النظر فيأخذ به، ويحتقر الآخرين الذين عندهم من العلم والنظر ما ليس

عنده؛ لأنه أطلع على حديث لم يعلم أن له معارضا، لم يعلم أنه ضعيف، لم يعلم أن له محصصا؛ فيأخذ به، ولينته يأخذ به ويسلم الآخرون من شره، بل يأخذ به ثم تراه يضل من هو أفضل منه في العلم والدين، وهذا داء عظيم، يوجب لمن اتصف به -نعوذ بالله منه- أن يعمى عن الحق -والعباد بالله- ويرى الباطل حقا والحق باطلا.

ولقد سمعت عن بعض الصغار في العلم أنه عورص مرة من المرات بقول الإمام أحمد بن حنبل، قيل له: أنت تقول كذا، وأحمد بن حنبل رحمه الله يقول كذا، فقال: ومن أحمد بن حنبل؟ أحمد بن حنبل رجل وأنا رجل.

والرجولة في العلم والدين تحتاج إلى علم وتقوى، فلنقرض أنك رجل والإمام أحمد رحمه الله رجل، لكن هل أنت في مصاف الإمام أحمد في العلم، أو في الزهد، أو في التقوى؟! اتق الله -يا أخي- في نفسك، واعرف قدر نفسك، ومن عرف قدر نفسه عرف الناس قدره، ومن أعجب بنفسه سقط من أعين الناس، وهذا من الفتن العظيمة.

ولهذا نجد الرجل يتحدث معك -وهو طالب علم صغير- وهو شامخ، مرتفع، لا يلين ولا يتبين الحق؛ وذلك سببه الإعجاب بالنفس، وهو من الفتن. نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن عرف قدر نفسه، ونزلها في منزلتها.

٣- الفتنه بالتباعد والتباغض:

من الفتن ما ينحضل بين العلماء، وبين العلماء والدعاة، وبين العلماء

والأمراء، وبين الشعوبِ وولادةِ أمورِها: مِنَ التَّبَاعُدِ والتَّبَاغُضِ، وَكَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْفَرُ لِلاَخْرِ، وَيُوَدُّ أَنْ يَقَعَ فِي هَذِهِ الحُفْرَةِ، وَهَذَا بَلَاءٌ مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ صَرَرًا عَلَى الأُمَّةِ.

فإِذَا تَفَرَّقَ العُلَمَاءُ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ لَهُ مَنَهْجٌ وَمَذْهَبٌ وَرَأْيٌ، وَلَمْ يُجَاوِلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَّصِلَ بِأَخِيهِ إِذَا خَالَفَهُ؛ لِيَبْحَثَ مَعَهُ حَتَّى يَصِلَا إِلَى الاتِّفَاقِ، فَإِنَّ هَذَا حَاطَرٌ عَظِيمٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ مُبَايَنَةٌ وَانْفِصَامٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، أَهْلِ الفِئَةِ والنَّظَرِ وَبَيْنَ الدُّعَاةِ أَهْلِ الوَعْظِ والتَّأثيرِ، فَإِنَّ هَذَا ضَرَرٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ.

فَالدُّعَاةُ يُؤَثِّرُونَ تَأثيرًا مُبَاشِرًا عَلَى مَنْ يَكُونُونَ حَوْلَهُمْ، وَعَلَى مَنْ يُحَاضِرُونَ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْطَاهُمْ مِنَ البَيَانِ وَالفِصَاحَةِ وَتَتَابُعِ الأَسْلُوبِ وَحُسْنِ الاختِيَارِ مَا يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ، وَأَهْلُ العِلْمِ وَالفِئَةِ والنَّظَرِ لَهُمْ شَأْنُهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدْلَتِهَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ، فَإِذَا ضُرِبَ هَؤُلَاءِ بِهَؤُلَاءِ تَفَكَّكَتِ الأُمَّةُ، وَإِذَا انْفَصَمَتِ العُرَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ تَفَكَّكَتِ الأُمَّةُ؛ فَالوَاجِبُ عَلَى الطَّرْفَيْنِ جَمِيعًا أَنْ يَكُونُوا بَدَأًا وَاحِدَةً.

فإِذَا أخطأتِ أَنْتِ أَيُّهَا العَالِمُ فِي حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ فنبهَكَ أَحَدُ الدُّعَاةِ، وَصَارَ الصَّوَابُ مَعَهُ، فَارْجِعِي إِلَى الحَقِّ، لَا تَرْجِعِي إِلَى قَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، بَلِ ارْجِعِي إِلَى الحَقِّ.

وكذلك أيضا الدعاة إذا أخطأوا في منهج من المناهج وساروا عليه ورأوا أن فيه إصلاحا، وقد يكون الإصلاح فيه في الوقت الحاضر ملموسا، لكن له عواقب وخيمة أكثر بكثير في ضررها مما حصل من الإصلاح، فعلى الدعاة إذا وجهوا التوجيه السليم الذي تكون العاقبة فيه حميدة - وإن كانت المصلحة ليست سريعة عجلة - أن يأخذوا بهذا التوجيه، وأن يستفيدوا من خبرة العلماء ذوي الفقه والنظر.

٤ - الفتن في التفريق بين ولاة الأمور من الأمراء وولاة الأمور من

العلماء:

التفريق بين ولاة الأمور من الأمراء، وولاة الأمور من العلماء، من الفتن العظيمة: أن يكون للأمراء منهج، وللعلماء منهج، والواجب أن يكون منهج الجميع واحدا؛ لأن العلماء عليهم البيان، والأمراء عليهم التنفيذ، فإذا وجد بيان الحق وتنفيذ الحق صلحت الأمة.

أما إذا انفرد الأمراء بأهوائهم، وانفرد العلماء بما عندهم، فإنه لا يستقيم أمر الأمة؛ ولهذا أمر الله عز وجل بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر، فقال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فأوجب طاعة ولاة الأمور، لكنه جعلها تابعة لطاعة الله ورسوله؛ ولهذا قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر؛ لأن طاعة ولاة الأمور ليست مستقلة، ولكنها تابعة لطاعة الله.



وليس يعني ذلك أننا لا نطيعُ وُلاةَ الأمورِ إلَّا فيما أمرَ اللهُ به؛ لأنَّه لو كان هَذَا هوَ المقصودَ لم يَكُنْ للأمرِ بطاعةِ وُلاةِ الأمورِ فائدةٌ؛ لأنَّ مَا أمرَ اللهُ وَجَبَ عَلَيْنَا القيامَ بِهِ إِذَا كَانَ واجبًا، سواءَ أَمَرَ بِهِ وُلاةُ الأمورِ أم لم يَأْمُرُوا.

ولكن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ مُرَادَ اللهِ فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا طَاعَةُ وُلاةِ الأمورِ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ فَلَا طَاعَةَ؛ لأنَّه لو أَمَرْنَا بِمَعْصِيَةٍ مِثْلًا بِأَنْ قَالَ: احْلِقِ اللَّحْيَةَ، فَلَا نُطِيعُهُ؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «أَعْفُوا اللَّحْيَ»^(١) وَهَذَا يَقُولُ: احْلِقُوا اللَّحْيَ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُطِيعَهُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللهُ، وَاللهُ أَمَرْنَا بِإِعْفَائِهَا وَإِطْلَاقِهَا، وَأَنْتَ أَمَرْتَ بِحَلْقِهَا، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُطِيعَكَ، فَأَنْتَ مِثْلُنَا مَرْبُوبٌ، عَبْدٌ، يَجِبُ أَنْ تُطِيعَ اللهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِمَعْصِيَةِ اللهِ؟! وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢).

وقد أَرْسَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّةً سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ - فِي قِصَّةٍ عَجِيبَةٍ - فَخَرَجَتِ السَّرِيَّةُ وَمَعَهَا أَمِيرُهَا، فَغَاضَبُوهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ: اجْمَعُوا حَطْبًا، فَجَمَعُوا الحَطْبَ - وَجَمَعُ الحَطْبُ لَيْسَ مَعْصِيَةً -

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي، رقم (٥٨٩٣). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥). ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠).

ثُمَّ قَالَ: أَضْرِبُوا فِيهِ النَّارَ - وَإِضْرَامُ النَّارِ فِيهِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ أَيْضًا - ثُمَّ قَالَ: أَلْقُوا أَنْفُسَكُمْ فِي النَّارِ! فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّحِرُوا، وَأَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ، وَهَذَا لَا شَكَّ مَعْصِيَةٍ، فَتَوَقَّفُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: نَحْنُ إِنَّمَا اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَوْفًا مِنَ النَّارِ، فَكَيْفَ نُلْقِي أَنْفُسَنَا فِي النَّارِ؟! لَا يُمَكِّنُ!

فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرُوهُ الْحَبْرَ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا»^(١) يعني: لَا تَتَّصَلَتْ نَارُ الدُّنْيَا بِنَارِ الآخِرَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ^(٢) صَارَ يَطْعَنُ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الْحَدِيدَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ صَارَ يَتَحَسَّى هَذَا السُّمَّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِالرَّذِي بِالْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ جِدَارٍ أَوْ مِنْ جَبَلٍ فَكَذَلِكَ.

المهمُّ أَنِّي أَقُولُ: مِنَ الْفِتَنِ مَا يَقَعُ بَيْنَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالِدُّعَاةِ، وَبَيْنَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ وَالْأَمْرَاءِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً، هَدَفْنَا وَاحِدًا، وَقَضَدْنَا وَاحِدًا، وَطَرِيقْنَا وَاحِدًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥). ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٣٦٣). ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، رقم (١٠٩).



فإن قال قائل: ما تقول فيما يقع بين العلماء من اختلاف في الفتاوى - وهذا شيء واقِع - فتأني إلى هذا العالم يقول لك: هذا حرام، وتأني إلى الآخر فيقول: هذا حلال، فهل هذا من الفتن؟

فالجواب أن تقول: لو أن الناس اتفقوا على قول لكان أحسن؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [إلا من رحم ربك] ﴿هود: ١١٧-١١٨﴾ ولكن إذا كان كل واحد منهم لم يتبين له الحق في قول صاحبه فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. هذا باعتبار اختلاف العلماء فيما بينهم.

أما أنا فلا يلزمني أن أخذ بقول فلان، ولا يلزم فلانا أن يأخذ بقولي ما دام لم يتبين الحق. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

لكن ما شأن الناس أمام اختلاف العلماء؟ هل يأخذ بقول فلان أو بقول فلان؟

نقول: الأمر - والله الحمد - واضح، فخذ بقول من ترى أنه أقرب إلى الصواب؛ إما لغزارة في علمه، وإما لثقة في دينه؛ لأن ثقتنا بأقوال العلماء إما لأنهم أغزر علماء وأوسع علماً، وأصح فهماً، أو لأنهم أخشى الله، وأتقى الله عز وجل، فالذي ترى أنه أقرب إلى الصواب لغزارة علمه وقوة إيمانه خذ بقوله، ودع القول الآخر.

ويظهر لك ذلك بما لو كان الإنسان مريضاً، فذهب إلى طبيب،

فَقَالَ: دَوَاؤُكَ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى طَبِيبٍ آخَرَ فَقَالَ: دَوَاؤُكَ فِي كَذَا وَكَذَا، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. فَسَيَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَصَحُّ وَأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ. إِذَنْ: الْمَسَائِلُ الدِّيْنِيَّةُ دَوَاءٌ لِلْقُلُوبِ، فَإِذَا وَصَفَ لَكَ عَالِمٌ وَصِفَةً، وَالْآخَرُ وَصِفَةً أُخْرَى بِخِلَافِهَا، فَخُذْ بِمَنْ تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ.

وإن تساوى عندك الأمران، ولم تستطع أن تميّز أحدهما من الآخر، أو لم تدري أيهما أعلم؛ لأنك جاهلٌ ولست من أهل البلد، ولا تدري من هو أعلم - فهنا قال بعض العلماء: أنت محيرٌ، إن شئت خذ بقول فلان أو بقول فلان؛ لأنه ليس عندك ما يرجح قول أحدهما على الآخر.

وقال آخرون: خذ بالأشد؛ لأنه أحوط. وقال آخرون: خذ بالأسير؛ لأنه أسهل وأوفق لقواعد الشريعة؛ إذ أن هذه الشريعة - والحمد لله - مبنية على اليسر والسهولة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الدِّينُ يُسْرٌ»^(١)، وكان إذا بعث البعوث قال: «يُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُتَقَسِّرُوا»^(٢)، وقال: «فَاتِمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٩٦). ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

بِعِشْمِ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»^(١) فَخُذْ بِالْأَيْسَرِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ عِنْدَكَ عَالِيَانِ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَكَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ فَخُذْ بِالْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

٥- الْفِتْنَةُ بِنَشْرِ مَعَايِبِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ:

وَمِنَ الْفِتَنِ الَّتِي يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا مَا ابْتُلِيَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ نَشْرِ مَعَايِبِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ مَعَايِبِ الْأُمَرَاءِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ- ابْتُلِيَ بِهَذَا، حَتَّى صَارَ لَا يَكَادُ يَجْلِسُ مَجْلِسًا إِلَّا تَكَلَّمَ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَلَيْتَهُ يَتَكَلَّمُ فِي رَجُلٍ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ - لِأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ ضَرَرٌ فَالضَّرَرُ عَلَيْهِ هُوَ نَفْسُهُ - لَكِنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْعُلَمَاءِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي الْأُمَرَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَامِلَ الْأُمَّةِ هُمُ الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ، فَهَمُ قَادَةُ الْأُمَّةِ، فَإِذَا اغْتَابَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَارَ فِي هَذَا ضَرَرٌ، لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي اغْتَابَهُ فَحَسَبُ، بَلْ هُوَ ضَرَرٌ عَلَى هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي اغْتَابَهُ وَعَلَى مَا يَحْمِلُهُ مِنَ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَحِينَئِذٍ يَقُلُ قَدْرُ الْعَالِمِ فِي نَفْسِ النَّاسِ، وَيَقُلُ قَدْرُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُهَا هَذَا الْعَالِمُ، فَتَضِعُ الشَّرِيعَةُ، وَإِذَا لَمْ يَتَّقِ النَّاسُ بَعْلَمَائِهِمْ اتَّخَذُوا ضَلَالًا لَا يَقُودُونَ بِهَا إِلَى الضَّلَالِ.

كَذَلِكَ الْأُمَرَاءُ، إِذَا اغْتَابَ الْأَمِيرَ، سِوَاهُ كَانَ أَمِيرًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا، فَالضَّرَرُ لَيْسَ عَلَى الْأَمِيرِ نَفْسِهِ، بَلْ عَلَى الْأَمِيرِ وَعَلَى الْأَمْنِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا ضَعُفَ قَدْرُ الْأُمَرَاءِ فِي نَفْسِهِمْ لَمْ يُبَالُوا بِهِمْ، وَاتْتَهَكُوا أَوْامِرَهُمْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).



وصاروا لَا يَعْبَثُونَ بِهِمْ إِطْلَاقًا.

وهَذَا يَبَيِّنُ أَنَّ مِنَ الْفِتَنِ الْكَبِيرَةِ اغْتِيَابَ الْعُلَمَاءِ، وَاغْتِيَابَ الْأُمَرَاءِ، وَأَنَا لَسْتُ أُرِيدُ بِقَوْلِي هَذَا: إِنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يُحْطَثُونَ، وَإِنَّ الْأُمَرَاءَ لَا يُحْطَثُونَ، الْخَطَأُ وَاقِعٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ»^(١).

ولكن إِذَا سَمِعْتَ عَنْ عَالِمٍ خَطَّاءٍ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُحَاوِلَ إِصْلَاحَ الْخَطَّاءِ، فَإِذَا تَبَيَّنَتْ عَنْ عَالِمٍ مَا تَرَى أَنَّهُ خَطَّاءٌ فَادْهَبْ إِلَى هَذَا الْعَالِمِ، وَقُلْ: يَا أُخِي، بَلَّغْنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخَاطِبَ هَذَا الْعَالِمَ مُخَاطَبَةَ الْمُتَقَدِّدِ الْمُؤَبِّخِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُعْرِيه، فَتَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْكَ قَوْلًا، خَاطِبُهُ بِالْإِجْلَالِ وَالْإِحْتِرَامِ، قُلْ: يَا فُلَانُ، يَا سَيْخُ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

إِذَا قَالَ: نَعَمْ صَحِيحٌ، هَذَا وَقَعَ مِنِّي، فَنَاقِشْهُ بِأَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْكَ قَدْرًا، أَمَا أَنْ تَأْتِيَ تَنَاقِشُهُ وَكَأَنَّكَ نِدُّ لَهُ، وَكَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُؤَبِّخَهُ، فَهَذَا خَطَّاءٌ، فَالْإِنْسَانُ بَشَرٌ، وَرُبَّمَا لَا يَتَحَمَّلُ هَذَا الْعَالِمُ هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي وَاجَهْتَهُ بِهَا.

كَذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا سَمِعْتَ عَنْ أَمِيرٍ شَيْئًا خَطَّاءً، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب، رقم (٢٧٠٣). وأحمد في المسند، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١٣١٩٣).



تَتَّصِلَ بِهَذَا الْأَمِيرِ، وَتَقُولُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، بَلَّغْنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، بِأَدَبٍ
وَاحْتِرَامٍ، ثُمَّ تُنَاقِشُهُ، وَإِذَا كُنْتَ لَا يُمَكِّنُكَ الْوُصُولُ إِلَى هَذَا الْأَمِيرِ فَبِمَكَانِكَ
أَنْ تَكْتُبَ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَكْتُبِ اسْمَكَ، قُلْ: نَاصِحٌ، مَثَلًا، وَإِذَا كَانَ
لَا يُمَكِّنُكَ فَبِمَكَانِكَ أَنْ تَتَّصِلَ بِشَخْصٍ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَّصِلَ بِهَذَا الْأَمِيرِ،
وَيُبَيِّنَ لَهُ.

وَنَحْنُ إِذَا سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ فِي التَّنَاصُحِ فِيمَا بَيْنَنَا فَسَيَكُونُ فِي ذَلِكَ
خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَسَتُرْوَى بِهِ شُرُورٌ كَثِيرَةٌ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ
مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.





خاتمة

في ضرورة الاستعادة بالله من الفتن

يَنْبَغِي أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١) أَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَسْتَعِذَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، حَتَّى إِنَّ طَاوُوسًا - وَهُوَ أَحَدُ التَّابِعِينَ الْمَشْهُورِينَ - أَمَرَ ابْنَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لَمَّا لَمْ يَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَيُّ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَعِذَ بِاللَّهِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ: عَذَابِ جَهَنَّمَ - يَعْنِي: عَذَابِ النَّارِ - وَعَذَابِ الْقَبْرِ - يَعْنِي: الْعَذَابَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الْقَبْرِ - لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي قَبْرِهِ إِمَّا أَنْ يُنْعَمَ وَإِمَّا أَنْ يُعَذَّبَ.

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، يَعْنِي: فِتْنَةَ الْحَيَاةِ الَّتِي مَدَارُهَا عَلَى شَيْئَيْنِ: إِمَّا شُبُهَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧). ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

يَتَعَتَّرُ بِهَا الْإِنْسَانُ، فَيَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ. وَإِنَّمَا شَهْوَةٌ يَعْرِفُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَكِنْ تَفْسُهُ تَدْعُوهُ إِلَى الْبَاطِلِ.

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ، قِيلَ: إِنَّ فِتْنَةَ الْمَمَاتِ هِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ خَطَرًا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ - أَسْأَلَ اللَّهُ أَنْ يُجَسِّنَ لِي وَلَكُمْ الْحَايِمَةَ - فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَفِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ الشَّيْطَانُ يَكُونُ أَحْرَصَ مَا يَكُونُ عَلَى إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ، وَالْإِنْسَانُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ حَالُهُ حَالُ صَعْبَةٍ، هَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ.

يُذَكِّرُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ سَمِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَقُولُ: بَعْدُ، بَعْدُ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا قَوْلُكَ؟ بَعْدُ، بَعْدُ؟ قَالَ: تَمَثَّلْ لِي الشَّيْطَانُ يَعْصُ أَنْامِلُهُ - يَعْنِي أَصَابِعُهُ - وَيَقُولُ: فُتِنِي يَا أَحْمَدُ - يَعْنِي: عَجِزْتُ عَنْكَ - فَأَقُولُ: بَعْدُ، بَعْدُ - وَالْمَعْنَى: أَنِّي لَمْ أَفْتِكْ إِلَى الْآنَ - لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَتْ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيمَا يُرَوَى عَنْهُ: «مَنْ كَانَ مُسْتَتَنًّا فَلَيْسَتْ بِيَمَنٍ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ» وَهَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، نَسَّأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبْتِنَّا وَإِيَّاكُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وقيل: المراد بفتنة الممات فتنة القبر؛ لأن الإنسان في قبره يأتيه ملكان، فيسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فأما المؤمن - يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ - فيقول: رَبِّي اللَّهُ، ودينِي الإسلام، ونبيي محمد^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند، أول مسند الكوفيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (١٨٨٣٢).



أَسْأَلُ اللَّهَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَيُضْرَبُ بِمِزْرَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ - شَيْءٍ يُشْبِهُ الْمِطْرَقَةَ - وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مَنَى مَا أَقْلَوْهَا، يُضْرَبُ بِهَا، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»^(١) أَيْ: لَهَلَكَ وَمَاتَ.

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ: وَهُوَ رَجُلٌ يُبْعَثُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، رَجُلٌ أَعْوَرٌ، كَذَّابٌ، دَجَّالٌ، لَكِنْ لَهُ فِتْنَةٌ.

وَالْفِتْنَةُ: أَنَّهُ يَأْتِي إِلَى الْقَوْمِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوهُ دُونَ اللَّهِ، فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَبَوْا أَصْبَحَتْ أَرْضُهُمْ مُمَجَّلَةً، لَا نَبَاتَ فِيهَا، وَلَا يَأْتِيهِمْ قَطْرٌ، يُضْبِحُونَ مُمْلِحِينَ. وَيَأْتِي إِلَى قَوْمٍ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ، فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَتُضِيحُ أَرْضُهُمْ مُخْصَبَةً، وَمَوَاشِيَهُمْ سَمِينَةً، وَفِي هَذَا فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ.

وكَذَلِكَ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، مَنْ أَطَاعَهُ أَدْخَلَهُ فِي جَنَّتِهِ، وَمَنْ عَصَاهُ أَدْخَلَهُ فِي نَارِهِ، وَلَكِنَّ جَنَّتَهُ نَارٌ، وَنَارُهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ، جَنَّةٌ، هَذِهِ فِتْنَتُهُ عَظِيمَةٌ.

(١) أخرجه أحمد في المسند، أول مسند الكوفيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١٨٨٣٢).



وإنما ذُكِرَ بِخُصُوصِهِ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ فِتْنَةٍ تَكُونُ فِي الدُّنْيَا هِيَ فِتْنَةُ هَذَا الرَّجُلِ، لَكِنْ قَدْ أَعْطَانَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْصَافِهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، أَعْطَانَا عِلْمًا وَاضِحًا، كُلُّ وَاحِدٍ يَعْرِفُهَا، قَالَ: إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْعِلْمَةَ - وَهِيَ عِلْمَةُ حِسِّيَّةٍ - وَلَمْ يَذْكَرِ الْعِلْمَةَ الْعَقْلِيَّةَ، وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ بَشَرٌ مَخْلُوقٌ مِثْلَكَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكَورًا؟

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّهُ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ قَدْ لَا يُفَكِّرُ الْإِنْسَانُ تَفْكِيرًا عَقْلِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُدْهِشَةٌ عَظِيمَةٌ، فَأَعْلَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آيَةِ حِسِّيَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ، وَهِيَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَالرَّبُّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ.

وَمِنْ عِلْمَاتِ الدَّجَالِ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (كَافِرٌ) يَقْرُؤُهَا الْمُؤْمِنُ الْكَاتِبُ وَغَيْرُ الْكَاتِبِ، لَكِنْ لَا يَقْرُؤُهَا الْكَافِرُ^(١).

فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَى الْإِيمَانِ، وَأَنْ يُحْشِرَنَا مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم



الأسئلة

السؤال: ما الحكم فيما ابتلي به بعض المسلمين - هداانا الله وإياهم - من التساهل في سماع الأغاني، ومُشاهدة الأفلام، والسفر إلى بلاد الكفار دونما ضرورة غير الترويح عن النفس، وخصوصاً النساء؛ حيث إنهن بمجرّد خروجهن من البلاد يقعن في التبرج والسفور، ويكشفن للكفار. نرجو التوجيه لذلك. وهل الوجه والكفان عورة. وما الأدلة الشرعية على ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: نحن نتكلّم على ما ابتلي به بعض الناس، ولا نقول: كثير من الناس، فقبل سنوات ابتلي كثير من الناس بسماع الأغاني، ولآسيب الشباب، لكن - والحمد لله - انقطع هذا عن كثير من الشباب، فأكثر الشباب لا يستمعون للأغاني، وإذا شدّ عشرة في المئة فهذا ليس بغريب.

لكن مع ذلك نحن نوجه نصيحة إلى إخواننا الذين ابتلوا بسماع هذه الأغاني السافلة، التي تدعو إلى الفتن والشّر، ونقول: اتقوا الله في أنفسكم، واجتنبوا هذه السّفايف، اتركوها واستبدلوا بها شيئاً ينفعكم، إمّا أشرطة القرآن الكريم، أو السنّة النبويّة، أو كلام العلماء، أو كلام الوعاظ، أو كلام أهل العلم والفقه، أو ما أشبه ذلك؛ حتى يجعل الله تعالى لكم خيراً في سماعكم من الثواب الآجل والمصلحة العاجلة.



وكذلك أيضًا نُنصَحُ إخواننا عن مُشاهدةِ ما يكونُ في التلفزيونِ
مما ليسَ بجائزٍ، وليسَ فيه إلا الضَّررُ، إمَّا في الأخلاقِ وإمَّا في الأديانِ
والعقائدِ.

وإذا عُرِضَ ما فيه مَصْلَحَةٌ فذلك من أجلِ التَّرويحِ، ولا تُعادُ إلا مرَّةً
واحدةً، قد يعرِضونَ أشياءَ مُفيدةً لكن ليرَوِّجوا بها على الناسِ؛ لأنَّ النفوسَ
لا يُمكنُ أنْ تُقبَلَ الباطلُ إذا كانَ باطلاً مئةً في المئة، لكن إذا رُوِّجَ بشيءٍ
ينفعُ قد تُقبَلُهُ النفوسُ. فالحذَرُ الحذَرُ من ذلك!

كذلك أيضًا بالنسبةِ للسَّفَرِ إلى بلادِ الكُفْرِ -ولا سيَّما في أيامِ الإجازةِ-
فنحنُ نُحذَرُ منه؛ لِمَا فيه منِ المَفايِدِ:

أولاً: لأنَّ فيه إضاعةً لِمالِ المُسلمِ؛ لأنَّهُ يُنفِقُ على الذَّهابِ إلى تلكِ
البلادِ نفقاتٍ كثيرةً، والنبيُّ ﷺ نهى عن إضاعةِ المالِ.

ثانياً: لأنَّ فيه إثراءً لتلكِ الدُّولِ، فإذا كَثُرَ الناسُ في البلادِ، فإنَّ ذلكِ
يَقْتَضِي تنميةَ الاقتصادِ، وكثرةَ العُمَلاتِ الصَّعبةِ، وغيرَ ذلكِ.

إذن: ففيهِ مَصْرَّةٌ علينا، ومَصْلَحَةٌ لهؤلاءِ الكُفَّارِ.

ثالثاً: لأنَّ الإنسانَ لا يَسْلَمُ مِنَ الحَظَرِ: إمَّا في عقيدَتِهِ، وإمَّا في أخلاقِهِ،
وهذا لا شكَّ أنَّه يَسْتَلْزِمُ القَوْلَ بتحريمِ السَّفَرِ إلى بلادِ الكُفْرِ؛ حيثُ يَحْشَى
الإنسانُ على نفسه في دينِهِ أو أخلاقِهِ.

رابعاً: لأنَّ الإنسانَ إذا رجعَ من هذهِ البلادِ فإنَّهُ في الغالبِ يَرْجِعُ



بِقَلْبٍ غَيْرِ الْقَلْبِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ، يَرْجِعُ وَقَلْبُهُ مُتَغَيِّرٌ، أَخْلَاقُهُ مُتَغَيِّرَةٌ، لَا سِيَّمَا
النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ مَغْلُوبَةٌ عَلَى أَمْرِهَا، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ،
وَالصَّبِيَّ كَذَلِكَ؛ فَلِهَذَا تَنْصَحُ إِخْوَانَنَا عَنِ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ.

ورأيي فيها أن السفر إلى بلاد الكفر محرّمٌ إلّا بثلاثة شروط:
الأوّل: أن يكون عند الإنسان علمٌ يدفعُ به الشبهات.

الثاني: أن يكون عنده دينٌ يمنعه من الشهوات.

الثالث: أن يكون محتاجاً إلى السفر.

فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة جاز السفر، وإلّا فإنه حرام؛ لِمَا نَرَى

لَهُ مِنَ التَّأثيرِ البَالِغِ عَلَى الْأَخْلَاقِ وَعَلَى الْعَقَائِدِ.

فَاللَّهُ اللَّهُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! احْفَظُوا عَلَيْكُمْ دِينَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَمْ تُخْلَقُوا إِلَّا

لِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَلَمْ تُخْلَقُوا لِلْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا، كَمَنْ مِنْ إِنْسَانٍ سَافَرَ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ

لِيَمْتَعَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، يَمُوتُ قَبْلَ الْوُصُولِ، أَوْ يَرْجِعُ مَحْمُولًا

عَلَى نَعْسِهِ!



السُّؤَالُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ! يُدْرَسُنَا رَجُلٌ طَيِّبٌ، وَيُحِبُّ الْخَيْرَ، لَكِنَّهُ يُعَلِّقُ

صُورَ الرِّيَاضِيِّينَ فِي الصَّحَائِفِ، وَيَسْمَحُ لِلطُّلَابِ أَنْ يَدْخُلُوا بِالْكَامِيرَا

الاجتماعِ الْمَدْرَسِيَّةِ، فَإِذَا حَدَّثْنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ عَثِمِينَ مَا حَرَّمَ

ذَلِكَ، أَرْجُو أَنْ تَنْصَحَ ذَلِكَ، غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكَ.

الجواب: أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْصَحَهُ عَنِ احْتِجَاجِهِ بِقَوْلِي؛ لِأَنِّي أَنَا بَسْرٌ
أُخْطِئُ وَأُصِيبُ، وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ أَرَادَ شَيْئًا وَهَوَى شَيْئًا نَسَبَهُ عَلَيَّ، نَسَأَلَ اللَّهُ
أَنْ يُعِينَنَا عَلَى هَذَا.

أَنَا لَسْتُ أَشْجَعُ تَعْلِيقَ صُورِ الرِّيَاضِيِّينَ لَا فِي الْمَدَارِسِ وَلَا فِي غَيْرِهَا،
وَلَا أَشْجَعُ أَيْضًا أَنْ يُحْمَلَهَا الْإِنْسَانُ فِيمَا يُسَمَّى بِالْأَلْبُومِ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّ بَعْضَ
النَّاسِ يَتَّخِذُ ظَرْفًا يَدْخُرُ فِيهِ هَذِهِ الصُّورَ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّاعِبِينَ الَّذِينَ يَقْتَنِي صُورَهُمْ أَوْ يُعَلِّقُ صُورَهُمْ تَعْظِيمًا لَهُمْ
قَدْ يَكُونُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقَعُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ مَحَبَّةٌ وَتَعْظِيمٌ لِهَذَا
الرَّجُلِ الْكَافِرِ الْمَارِدِ، وَهَذَا خَطَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، مَنْ أَحَبَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ قَلْبَهُ
نَاقِضٌ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّوْبِيَّةِ:

أُحِبُّ أَعْدَاءَ الْحَبِيبِ وَتَدَّعِي حُبَّالَهُ مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانٍ

أَيُّ: أَنْ يُحِبَّ مَعَ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أُحِبُّ اللَّهَ، هَذَا لَا يُمَكِّنُ، حَتَّى
الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَلَى صَدِيقِهِ الَّذِي يُحِبُّ غَيْرَهُ، يَقُولُ:
أَنْتَ مَعِي أَمْ لَسْتَ مَعِي؟ إِذَا وَجَدَهُ يُحِبُّ غَيْرَهُ قَالَ: أَنْتَ لَسْتَ مَعِي، مَا دُمْتَ
صَدِيقًا لِعَدُوِّي فَأَنْتَ عَدُوِّي.

فَالْحَاصِلُ أَنَّي لَمْ أَقُلْ بِتَعْلِيقِ صُورِ اللَّاعِبِينَ، بَلْ لَا أَرَاهُ، وَأَرَى أَنْ
يَبْتَعِدَ الْإِنْسَانُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الصُّورُ الْفُتُوغَرَا فِيَّةُ الْفُورِيَّةُ فَأَنَا أَقُولُ: لَا تَدْخُلْ فِيمَا نَهَى عَنْهُ

الرَّسُولُ ﷺ مِنَ التَّصْوِيرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا شَيْئًا، لَمْ يُحَطِّطِ الْعَيْنَ وَلَا الْأَنْفَ وَلَا الشَّفَهَ، لَكِنْ يُنْظَرُ لِأَيِّ غَرَضٍ صَوَّرَهَا، قَدْ يَكُونُ لَغَرَضٍ بَاطِلٍ، لِاقْتِنَائِهَا عِنْدَهُ لِلذُّكْرَى، أَوْ قَدْ تَكُونُ صُورَ أَمْرَدٍ جَمِيلًا مَثَلًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَقْتَنِيهَا عِنْدَهُ، وَكَلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَمْعَ بِهَا ذَهَبَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا.

المهم: أَرَى أَنَّ اقْتِنَاءَ الصُّورِ حَرَامٌ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، إِذَا كَانَ لِلْحَاجَةِ فَلَا بَأْسَ، مِثْلُ التَّبَعِيَّةِ وَالرُّخْصَةِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ. أَمَّا نَفْسُ التَّصْوِيرِ فَهُوَ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الْاِقْتِنَاءِ، وَأَنَا أَرْجُو مَن سَمِعَ قَوْلًا نُسِبَ إِلَيَّ وَاسْتَنْكَرَهُ أَنْ يَتَّصِلَ بِي؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِي شَيْئًا غَيْرَ مَا أُرِيدُهُ، وَقَدْ يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ فَيُصَوِّرُ السُّؤَالَ بِغَيْرِ مَا أَجَبْتُهُ بِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فالمهم: لَا بُدَّ إِذَا سَمِعْتَ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا تَسْتَنْكِرُهُ أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَيْهِ.



السؤال: مَا نَصِيحَتُكُمْ لِتَارِكِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْكَثِيرَ تَهَاوَنَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الْعَظِيمَةِ.

الجواب: نَصِيحَتِي لِمَنْ يَتَهَاوَنُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَمُودَ الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ



الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَكَلَّمَا أَقَامَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ كِرَاهَةٌ لِلْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

وَأَخْبِرُهُ أَنَّهُ إِذَا تَهَاوَنَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ كَانَ فِيهِ شَبَهُ بِالْمُنَافِقِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١).

ولكن الناس في عصرنا هذا ابتلوا بشيء هو الذي يجعلهم لا يصلون الفجر، ألا وهو طول السهر، فتجد الإنسان يبقى إلى الساعة الثانية عشرة أو الواحدة مع قصر الليل، ثم إذا نام لا يستطيع أن يقوم، وهذا غلط كبير، وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها^(٢) فكيف بمن يبقون ساهرين إلى منتصف الليل أو أكثر؟! وربما يكون سهرهم على شيء لا ينفع، وربما يكون سهرهم على شيء يضر.

فَنَصِيحَتِي لَهُوَلَاءِ أَنْ يَنَامُوا مُبَكِّرِينَ؛ حَتَّى يَسْتَيْقِظُوا فِي نَشَاطٍ، وَيُصَلُّوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٥٦٧). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٨). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
موقف المسلم من الفتن.....	٥
أ- الفِتنَةُ الَّتِي تَكُونُ بِالْخَيْرِ:.....	٦
١- فِتنَةُ الفَرَجِ:.....	٦
٢- شَهْوَةُ المَأْكَلِ والمَشْرَبِ:.....	٩
٣- شَهْوَةُ الفَرَجِ:.....	١٢
ب- الفِتنَةُ الَّتِي تَكُونُ بِالشَّرِّ:.....	١٤
١- الفِتنَةُ بِالمُصِيبَةِ فِي الدِّينِ:.....	١٤
مَا مَوْقِفُ الإنسانِ مِنْ فِتنَةِ الشَّرِّ؟.....	١٤
٢- الفِتنَةُ بِالإعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَالإعْتِدَادِ بِالرَّأْيِ:.....	١٨
٣- الفِتنَةُ بِالتَّبَاعُدِ وَالتَّبَاعُضِ:.....	١٩
٤- الفِتنَةُ فِي التَّفَرُّقِ بَيْنَ وِلايَةِ الأُمُورِ مِنَ الأُمَرَاءِ وَوِلايَةِ الأُمُورِ مِنَ العُلَمَاءِ:.....	٢١
٥- الفِتنَةُ بِنَشْرِ مَعَايِبِ العُلَمَاءِ وَالأُمَرَاءِ:.....	٢٦
خاتمة: فِي ضَرُورَةِ الإِسْتِعَاذَةِ بِاللهِ مِنَ الفِتنِ.....	٢٩
الأسئلة:.....	٣٣

السؤال: مَا الحُكْمُ فِيما ابْتُلِيَ بِهِ البَعْضُ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنَ التَّساهُلِ فِي سَماعِ



- الأغاني، ومُشاهدَة الأفلام؟ ٣٣
- السؤال: يُدرِّسنا رَجُلٌ طَيِّبٌ، وَمُحِبُّ الخَيْرِ، لَكِنَّهُ يُعَلِّقُ صُورَ الرِّياضِيِّينَ فِي الصَّحائِفِ، وَيَسْمَعُ لِلطُّلابِ أَنْ يَدْخُلُوا بِالكاميراِ الاجْتِماعاتِ المَدْرَسِيَّةِ؟ ٣٥
- السؤال: مَا نَصِيحَتُكُمْ لِتارِكِي صلاةِ الفَجْرِ؛ حيثُ إِنَّ الكَثِيرَ تَهاوَنَ بِهذهِ الصلاةِ العَظِيمَةِ..... ٣٧

